

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فليسده ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه .

ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه عن قدره فإن أبى قبضه القاضي عنه فإن نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه . لأن الأصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الإمام للتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطاء أمته وإن أذن له سيده .

فإن خالف ووطئه فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لأنها علفت بمملوك وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا أو بعده في صورة الأكثر وولده لستة أشهر فأكثر من الوطاء فهي أم ولد ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها وإن امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وإلا أجبر على القبض .

فإن أبى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجم إلى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرص المكاتب البيع فإن رضي به جاز .

وكان رضاه فسحا كما جزم به القاضي حسين في تعاليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وهبته كبيعته وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألّف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال أعتقه عني على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال (ولا يعتق) شيء من المكاتب (إلا بعد أداء جميع المال) الباقي (بعد القدر الموضوع عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حظه أو إيتاؤه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة .

قال لأن للسيد أن يؤتیه من غیره وليس للسيد تعجيزه لأن له علیه مثله لكن یرفعه المكاتب للحاكم حتى یرى رأیه ويفصل الأمر بينهما اه .

تنبيه قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم علیه وليس مرادا بل يعتق بالإبراء من النجوم أيضا كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة علیه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فأقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي علیه درهم والمعنى فيه أنه إن كان المقلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن كان المقلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه .

تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلفت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه .

والفاصلة ما اختلفت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جنائية علیه وفي أنه يعتق بالأداء لسيده وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه أو أدائه غيره عنه متبرعا وفي أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة .

وكل من الصحيحة والفاصلة عقد معاوضة لكن المقلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاصل عندنا سواء إلا في مواضع يسير منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في أن للسيد فسخها بالقول وفي أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه علیه وفي أن المكاتب يرجع إليه بما أداه إن بقي وببدله إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع إليه بقيمته وقت العتق .

فإن اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به هذا إذا كانا نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين